

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

فى شأن فرض رسم صادر على بعض أنواع المخردة والخامات

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة

وقضلات المعادن وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن الرسم الصادر على بعض أنواع

المخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن الرسم الصادر على بعض أنواع

المخردة والخامات ؛

وعلى ما تضمنه كتب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المنتهية بالكتاب

المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/٦/١١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر
تنتهى فى ٢٠١٢/٩/١٣

(المادة الثانية)

لا يسرى الرسم الصادر والوارد بالقرار الوزارى المشار إليه على الرسائل المصدرة
إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام
قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى